

أضواء البيان

@ 83 @ القرءان والسنة ولم يرد فيه نسخ فادعاء دفعه بلا دليل واضح السقوط كما ترى هذا هو خلاصة البحث في قوله تعالى : { فإن أحصرتم } . .

وأما قوله : { فما استيسر من الهدى } فجمهور العلماء على أن المراد به شاة فما فوقها وهو مذهب الأئمة الأربعة وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وأبو العالية ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمان بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم كما نقله عنهم ابن كثير وغيره . .

وقال جماعة من أهل العلم : إن المراد بما استيسر من الهدى إنما هو الإبل والبقر دون الغنم وهذا القول مروي عن عائشة وابن عمر وسالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم . .

قال ابن كثير : والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحية ذلك شاة وإنما ذبحوا الإبل والبقر . .
ففي الصحيحين عن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة . .

قال مقيله عفا الله عنه : لا يخفى أن التحقيق في هذه المسألة : أن المراد بما استيسر من الهدى ما تيسر مما يسمى هديا وذلك شامل لجميع الأنعام : من إبل وبقر وغنم فإن تيسرت شاة أجزأت والناقة والبقرة أولى بالجزاء . .

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى صلى الله عليه وسلم مرة غنما . .
فروع تتعلق بهذه المسألة .

الفرع الأول : إذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعا وجمهور العلماء على أنه ينحره في المحل الذي حصر فيه حلا كان أو حرما وقد نحر صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحديبية وجزم الشافعي وغيره بأن الموضع الذي نحره فيه من الحديبية من الحل لا من الحرم واستدل لذلك بدليل واضح من القرءان وهو قوله تعالى : { هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوبا أن يبلغ محله } فهو نص